

اجراء التعامل مع المقبوضات

لجمعية المشاريع البيئية التعاونية

جمعية المشاريع البيئية التعاونية
ENVIRONMENTAL PROJECTS COOPERATIVE ASSOCIATION

إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة السابعة والعشرون من نظام الجمعيات التعاونية والتي جاء في نصه : تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية :

1- رأس مال الجمعية

2- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية .

3- المقابل الذي تقررته الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم

4- الإعانات التي تقدمها الدولة .

5- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو

التالي :

النقدية : تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من رئيس المجلس لهذا الغرض .

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل , وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية, ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

تم اعتماد سياسة اجراء التعامل مع المقبوضات

بجمعية المشاريع البيئية التعاونية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (32)

المنعقدة بتاريخ 22 / 9 / 1444هـ الموافق 13 / 4 / 2023م